قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل هيئة عليا لدراسة وتقديم الرأى فى شأن قضايا التحكيم الدولى المرفوعة من وعلى جمهورية مصر العربية المعدل بالقرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٣ والقرار رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل الهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى المرفوعة من وعلى جمهورية مصر العربية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

السيد المستشار وزير العدل .

السيد المستشار وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب .

السيدة الدكتورة وزيرة التعاون الدولى .

السيد وزير الاستثمار .

السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .

السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

السيد المستشار مساعد وزير العدل للتشريع ، ويكون مقرراً للهيئة .

السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة (رئيس المكتب الفنى) .

عضو أو أكثر من أعضاء قسم المنازعات الخارجية بهيئة قضايا الدولة (يختاره رئيس هيئة قضايا الدولة) .

ممثل عن الجهة الإدارية صاحبة الصفة فى النزاع .

(المادة الثانية)

تختص الهيئة العليا بإبداء المشورة وتقديم الرأى فى شأن الدفاع عن مصر فى جميع قضايا التحكيم الدولى المرفوعة منها أو عليها والجهات التابعة لها .

كما تتولى الهيئة دراسة كافة القضايا التحكيمية المشار إليها وتحديد الرؤية فى شأن مدى قوة وملائمة الدفاع المبدى والذى سوف يبدى عن مصر والمستندات المقدمة واقتراح أية إضافات أو تغييرات تراها الهيئة فى سبيل تحسين الموقف المصرى ودراسة ومراجعة مذكرات الدفاع التى ستقدم إلى هيئات التحكيم وتقديم كافة أنواع المساعدة القانونية التى قد تحتاجها هيئة قضايا الدولة أو مكاتب المحاماة التى أسند أو قد يسند إليها الدفاع أمام هيئة التحكيم .

ويكون للهيئة اقتراح التسوية الودية مع الأطراف الأخرى إن اقتضى الأمر متبعة فى ذلك أساليب المفاوضات أو التوفيق أو الوساطة سواء فيما رفع أو سيرفع من قضايا التحكيم .

وللهيئة فى سبيل تحقيق محاولات التسوية الودية عقد الاجتماعات للتفاوض مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا وطرح كل الحلول المقترحة ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية .

(المادة الثالثة)

المعلومات التى تصل إلى علم أعضاء الهيئة تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها أو إذاعتها سواء كان ذلك أثناء عمل اللجنة أو بعد انتهائها .

(المادة الرابعة)

للهيئة أن تباشر الأعمال المختصة بها مجتمعة أو أن تكلف بها واحداً أو أكثر من أعضائها ولها دعوة الوزراء المعنيين أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها .

كما يكون لها فى سبيل مباشرتها لمهامها طلب أية أوراق أو مستندات أو مذكرات أو إيضاحات من أية جهة حكومية أو غير حكومية .

وللهيئة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة بموضوع النزاع .

وتجتمع الهيئة بصفة دورية بدعوة من رئيسها لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها .

(المـادة الخامسة)

يكون للهيئة أمانة فنية تشكل برئاسة مقرر الهيئة ويعاونه عدد كافٍ من العاملين بقطاع التشريع بوزارة العدل .

(المـادة السادسة)

لا يجوز لأى جهة حكومية أو إدارية أن تتخذ أى تدبير أو إجراء فى شأن أى نزاع تحكيمى دون الرجوع لهذه الهيئة .

(المـادة السابعة)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٨٣ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٤٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٥٥ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨